الحمد لله على توفيقه وإنعامه ، وصلواته وسلامه وبركاته على نبيه محمد وآله وأصحابه ، ثم هذه طائفة من شعائر يوم العيد وسننه وآدابه ، مذكورة على وجه الاختصار.

1.التكبير في العيـد :

والأصل في ذلك قوله - عز وجل - : " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون " ويكبِّر المسلمون ربهم في هذا العيد تعظيماً وشكراً لله الذي هداهم للدين ، وبلّغهم هذا الشهر ، وأكمل لهم العدة ، ووفقهم لأداء ما كتب عليهم من صوم ، ويبدأ من غروب الشمس من يوم الثلاثين من رمضان أو رؤية هلال شوال ، قال ابن عباس : "حقّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم" ، ويكبر المسلمون ليلة العيد ، وإذا غدوا إلى المصلى كبروا ، وإذا جلسوا كبروا إلى أن يخرج الإمام ، فمنذ ثبوت العيد وإلى خروج الإمام لصلاة العيد ووقت الناس معمور بالتكبير ؛ تعظيماً لله وشكراً .

وينبّه - هنا - إلى أن أداء التكبير يكون من كلٍّ على حسب حاله ، فيذكر الله – عز وجل – من غير التزام بأحد يكبّر معه ، وأما التكبير الجماعي فمُحْدَث ، ولم يكن من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم- ولا من هدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وصفة التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد، أو نحو ذلك .

2.الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة :

لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان لا يغدو قبل الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن أفراداً ، ويأكلهن وِتْراً ، قال أنس : "ما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً" .

وفي الأكل قبل الخروج إظهار لشعار هذا اليوم وهو الفطر، ومبادرة إلى امتثال أمر الله -تعالى - بوجوب الفطر في هذا اليوم عقب وجوب الصوم في شهر رمضان، ومن لم يحصل له الفطر على تمرات أفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع .

3.التجمل للعيدين :

وذلك بلبس الثياب الجميلة الحسنة التي تدل على الحفاوة بهذا العيد والفرح به، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر، قال : " أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله ابتعْ هذه تجملْ بها للعيد وللوفود" ، وبوّب عليه الإمام البخاري بقوله : باب في العيدين والتجمل فيه، وذلك مأخوذ من تقريره – صلى الله عليه وسلم - لمقولة عمر هذه ، وأن عمر – رضي الله عنه – كان يعلم من عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في العيدين ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين .

4.الذهاب لصلاة العيد :

وصلاة العيد من أعظم شعائره ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي " قال العلماء : وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بغير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه ألا يُفْعلَ قبلها شيء غيرها ، فاقتضى ذلك التبكير إليها ، وأن الصلاة في ذلك اليوم هي الأمر المهم ، وما سواها من أعمال البرِّ فبطريق التَبع ، فيذهب إلى صلاة العيد مبكراً ويشتغل بالتكبير في ذهابه وحال انتظاره الصلاة ، وإذا ذهب من طريق رجع من طريق آخر ، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

5.حكم صلاة العيد :

تتابع فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره بشهود صلاة العيد وأمر بذلك من ليس من شأنه الخروج ، كالعواتق ، وذوات الخدور (وهن الفتيات في أول سن بلوغهن) وكذلك الحيّض ولَسْن من أهل الصلاة، وكل ذلك لعظم شأن هذه الصلاة ، وقد اختلف العلماء في حكمها ، فذهب بعضهم إلى أنها : سنة مؤكدة ، وبعضهم إلى أنها : فرض كفاية ، وذهب فريق من أهل العلم إلى أنها : واجبة على الأعيان كالجمعة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ،قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ : "وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب " .

6. شهود النساء والصبيان صلاة العيد :

قالت أم عطية – رضي الله عنها – أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج في الفطر والأضحى ، العواتق ، والحيّض ، وذوات الخدور ، وأما الحيّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولما قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم - : " إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتُلْبسْها أختها من جلبابها" ؛ وكل ذلك لتأكيد شهود النساء هذا المجْمَع العظيم حتى من لم يكن منهنّ من أهل الصلاة.

وكذا يخرج الصبيان مع أهلهم قال ابن عباس – رضي الله عنهما – خرجت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب، وبوّب عليه البخاري فقال "باب خروج الصبيان إلى المصلّى " .

وفي حشد المسلمين رجالاً ونساء وصبياناً في مصليات العيد تعظيم لهذه الشعيرة،وإظهار لهذه المناسبة،واحتفال شرعي عظيم بهذا اليوم المبارك .

7. تحية المسجد في مصلى العيد :

إذا أقيمت صلاة العيد في المصلى ، أي في الصحراء خارج البلد فإنه لا يصلى قبلها ، لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج

يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، قال ابن العربي : التنفُّل في المصلى لو فُعِل لنُقل ، ومن اقتدى فقد اهتدى .
أما إذا أقيمت صلاة العيد في المساجد فإن تحية المسجد تصلى - حينئذٍ - ولو كان وقتَ نهيٍ ؛ لأنها من ذوات الأسباب ، فيصلي من حضر قبل جلوسه ركعتي تحية المسجد .

8. صفة صلاة العيد :

تقام صلاة العيد بدون أذان ولا إقامة ولا نداء لها، وهي ركعتان ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً ، وهذه التكبيرات الزوائد سنة ، وليست بواجب ، وإن زاد في بعضها أو نقص صح ذلك ؛ لاختلاف المروي في ذلك عن الصحابة فدل على أن الأمر في ذلك واسع.
ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لورود هذا عن الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه . يقرأ في الأولى بـ) سبح (، وفي الثانية بـ) الغاشية (؛ لثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم - ، أخرجه مسلم (878) ، وثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ (ق) ، وفي الثانية بـ) اقتربت الساعة وانشق القمر) أخرجه مسلم (891) ، ووقتها كصلاة الضحى ، وصلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قَيْد رمح ، أي بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة تقريباً .
والسنة التبكير بها في أول النهار لقوله –صلى الله عليه وسلم- ": إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي " ، ولحديث عبد لله بن بسر –رضي الله عنه- حينما أنكر إبطاء الإمام وقال : إن كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم- قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك وقت ابتداء صلاة الضحى .

9. إظهار الفرح والسرور واللهو المباح :

ودليله حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت : " دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي جاريتان تغنيان بدفين بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقبل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : "دعهما يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا" .
قال الحافظ في (الفتح) : "وفيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين" .ا.هـ .
وفي يوم العيد لعب الحبشة بالحراب والدرق بالمسجد، ورقصوا بها ، قالت عائشة: - رضى الله عنها - " سمعت لغطاً وصوت صبيان، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم :– فإذا حبشة تزفن، أي: ترقص والصبيان حولها فقال : يا عائشة تعالي فانظري ، قالت: فأقامني وراءه ، خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة، لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة" .

10. التهنئة بالعيد :

ومن الحفاوة بالعيد تبادل التهنئة به ، فإنه يشرع تهنئة المسلم بالنعمة الحادثة والعيد كذلك، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك ، والأمر في عبارات التهنئة واسع ، فلو قال : عيد مبارك، أو تقبل الله طاعتكم وصيامكم ، ونحو ذلك فكلها حسنة .
فبارك الله لكم عيدكم يا أهل الإسـلام ، وأتمّه على المسلمين بالقبول والمغفرة والرضوان ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه .

كاتب المقالة : د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري
تاريخ النشر : 14/08/2012
من موقع : نور فاقوس - موقع المؤسسة الإسلامية الخيرية بفاقوس
رابط الموقع : http://norfaqous.com